

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون

الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

Criminal protection of the consumer from electronic fraud crimes in Algerian law: an analytical and comparative study in light of French law

طرايش عبد الغاني

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

حسية بن بوعلي - الشلف-

g.traiche@gmail.com

جمال عبد اللطيف*

مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة

بن بوعلي - الشلف-

a.djemel@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/27 تاريخ قبول المقال: 2025/03/02 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم مدى كفاية وفعالية منظومة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري، وإلى البحث عن مدى توفير القانون الجنائي الجزائري الحالي حماية فعالة للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني، بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم وتطورها المتسارع.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الحماية الجنائية، الإحتيال الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية.

Abstract:

This study seeks to analyze and evaluate the adequacy and effectiveness of the system of criminal protection for the consumer from electronic fraud crimes in Algerian law, and to investigate the extent to which the current Algerian criminal law provides effective protection for the consumer from electronic fraud crimes, in a way that is consistent with the specificity of these crimes and their rapid development.

Keywords: Consumer, criminal protection, electronic fraud, cybercrime.

* المؤلف المرسل

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

مقدمة

تشهد الجزائر، كغيرها من دول العالم، تحولاً رقمياً متسارعاً، يتجلى في تزايد الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف جوانب الحياة. وقد برزت التجارة الإلكترونية كأحد أبرز مظاهر هذا التحول، حيث أتاحت للمستهلكين فرصاً واسعة للوصول إلى السلع والخدمات بأسعار تنافسية وبأقل جهد ووقت¹. غير أن هذا الفضاء الرقمي، الذي يحمل في طياته إمكانات كبيرة، يُخفي أيضاً مخاطر جمة، يأتي في مقدمتها جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تستهدف المستهلكين².

يجد المستهلك نفسه، وهو الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية³، في مواجهة محتالين يتقنون استخدام التقنيات الحديثة للإيقاع بضحاياهم. وتتعدد أساليب الاحتيال الإلكتروني وتتطور باستمرار، بدءاً من التصيد الاحتيالي (Phishing) الذي يهدف إلى سرقة البيانات الشخصية والمالية، مروراً بإنشاء مواقع وهمية لبيع سلع غير موجودة أو مقلدة، وصولاً إلى تقنيات الهندسة الاجتماعية التي تعتمد على التلاعب النفسي لاستدراج الضحايا⁴.

في ظل هذا التحدي المتنامي، تبرز الحاجة الملحة إلى إيجاد آليات فعالة لحماية المستهلك في الفضاء الرقمي. وبينما يوفر القانون المدني وقانون حماية المستهلك بعض الأدوات الحمائية (مثل الضمان القانوني، والحق في العدول عن الشراء)⁵، فإن هذه الآليات قد تظل قاصرة عن ردع المحتالين الذين غالباً ما يمارسون نشاطهم من خارج الحدود الوطنية أو بأسماء مستعارة. ومن هنا، تتأكد أهمية تفعيل دور القانون الجنائي، بما يتميز به من طابع زجري وعقوبات رادعة لحماية المستهلك من الجرائم الإلكترونية الأكثر خطورة⁶.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم مدى كفاية وفعالية منظومة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري، وإلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

¹ تقرير "اقتصاد الإنترنت في إفريقيا"، الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وشركة جوجل، (2020). متوفر على موقع IFC).

² بوخالفة، نوال. "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي" أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 12.

³ المرجع السابق، ص 25.

⁴ دراسة حول "أساليب الاحتيال الإلكتروني الشائعة وسبل الوقاية منها"، المركز الوطني للأمن السيبراني، الجزائر، 2023.

⁵ القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المواد 15-20.

⁶ بوخالفة، نوال. "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي" أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 40.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

هل يوفر القانون الجنائي الجزائري الحالي حماية فعالة للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني، بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم وتطورها المتسارع؟

ما هي أبرز الثغرات والنقائص التي تشوب الإطار القانوني الجزائري في هذا الصدد؟

كيف يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية، كنموذج قانوني مرجعي، في تطوير وتعزيز الحماية

الجنائية للمستهلك الجزائري في الفضاء السيبراني؟

إن اختيار القانون الفرنسي كإطار للمقارنة ليس اعتباطيًا، بل يرتكز إلى أسس موضوعية. فالقانون

الجزائري، في جوانب عديدة منه، متأثر بالقانون الفرنسي⁷، لا سيما في المجال الجنائي وفي مجال حماية

المستهلك. أضف إلى ذلك أن فرنسا، نظرًا لتجربتها الممتدة في مواجهة تحديات الجريمة السيبرانية، تمتلك

تشريعات وفقه قضاء متقدمًا في هذا الميدان⁸. ومن ثم، فإن دراسة التجربة الفرنسية من شأنها أن ترشد

المشرع الجزائري، وتمكنه من استلهام الحلول الناجعة، وتحديد أفضل السبل لتطوير الإطار القانوني الوطني.

المحور الأول: الأسس القانونية لحماية المستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في الجزائر

تستند الحماية الجنائية للمستهلك الجزائري من جرائم الاحتيال الإلكتروني إلى مجموعة من المبادئ

القانونية العامة، وإلى نصوص قانونية متفرقة، تتضافر لتشكّل الإطار القانوني لهذه الحماية.

أ. المبادئ القانونية العامة

1- مبدأ حماية المستهلك:

على الرغم من أن الدستور الجزائري لا يكرس صراحةً حقًا أساسيًا في حماية المستهلك، فإن هذا المبدأ

يتجلى بوضوح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش⁹. ويقوم هذا المبدأ على الاعتراف بعدم التوازن بين

المستهلك والمهني (أو المحترف)، حيث يكون المستهلك في مركز أضعف من حيث المعرفة والخبرة

والإمكانات¹⁰. وفي البيئة الرقمية، يتفاقم هذا الاختلال، إذ يجد المستهلك نفسه أمام فيض من المعلومات،

وقد يصعب عليه التمييز بين العروض الحقيقية والمضللة¹¹.

⁷ - المرجع السابق، ص 10.

⁸ - تقرير حول "الجريمة السيبرانية في فرنسا: التهديدات والاستجابات"، وزارة الداخلية الفرنسية، 2022. (متوفر على موقع الوزارة).

⁹ - القانون رقم 02-89، المرجع السابق.

¹⁰ - بوالقفة، 2023، ص 28.

¹¹ - المرجع السابق، ص 32.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

مقارنة ضمنية: في فرنسا، يحتل مبدأ حماية المستهلك مكانة مرموقة في المنظومة القانونية، ويتجسد في قانون الاستهلاك¹² وفي الاجتهاد القضائي¹³. كما أن هذا المبدأ مدعوم بتشريعات الاتحاد الأوروبي، وعلى رأسها التوجيه 83/2011/EU بشأن حقوق المستهلكين¹⁴.

2- مبدأ حسن النية في التعاقدات:

حسن النية مبدأ أساسي يحكم العلاقات التعاقدية¹⁵، ويفرض على كل طرف أن يتصرف تجاه الآخر بأمانة وإخلاص، وأن يتجنب أي غش أو خداع أو تدليس¹⁶. وفي سياق التجارة الإلكترونية، يكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة، نظرًا لغياب الاتصال المباشر بين الأطراف وصعوبة التحقق من هوية المتعاقد الآخر وصدقه¹⁷.

مقارنة ضمنية: يولي القانون الفرنسي أهمية بالغة لمبدأ حسن النية في التعاقدات، ويُعتبر من المبادئ التوجيهية في تفسير العقود وتنفيذها¹⁸.

3- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

هذا المبدأ الدستوري¹⁹، المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري²⁰، يعني أنه لا يمكن تجريم أي سلوك أو فرض أي عقوبة عليه إلا استنادًا إلى نص قانوني صريح وسابق على ارتكاب السلوك²¹. وفيما يتعلق بجرائم الاحتيال الإلكتروني، يطرح تطبيق هذا المبدأ إشكالية مدى انطباق النصوص القائمة على هذه الجرائم المستحدثة، أو الحاجة إلى استحداث نصوص جديدة خاصة بها²². مقارنة ضمنية: يمثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دعامة أساسية في القانون الجنائي الفرنسي²³. وقد بذلت محكمة النقض الفرنسية جهودًا كبيرة لتكييف تفسير النصوص القائمة مع واقع الجرائم الإلكترونية، مع الحرص على احترام هذا المبدأ²⁴.

¹² - Code de la consommation, Articles L111-1 et suivants

¹³ - Cass. civ. 1ère, 15 mai 2002, n° 00-15.754, Bull. civ. I, n° 138

¹⁴ - Directive 2011/83/UE du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, JOUE L 304 du 22.11.2011, p. 64.

¹⁵ - القانون المدني الجزائري، المادة 107.

¹⁶ - بوخلفة، 2023، ص 30.

¹⁷ - المرجع السابق، ص 33.

¹⁸ - Code civil français, Article 1104.

¹⁹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 45.

²⁰ - قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 1.

²¹ - بوخلفة، 2023، ص 35.

²² - المرجع السابق، ص 37.

²³ - Code pénal français, Article 111-3.

²⁴ - انظر، على سبيل المثال، Cass. crim., 28 juin 2000, n° 99-85.758, Bull. crim. n° 234.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

ب. النصوص القانونية ذات الصلة

1- قانون العقوبات:

على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري لا يتضمن بابًا خاصًا بالجرائم الإلكترونية، إلا أنه يشتمل على نصوص عامة يمكن تطبيقها على بعض صور الاحتيال الإلكتروني. النصب (المادة 372): تنص المادة 372 من قانون العقوبات²⁵ على تجريم فعل النصب، وتعاقب عليه بالحبس والغرامة. ويتحقق النصب، وفقًا لهذه المادة، بالتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير باستعمال طرق احتيالية، كاستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو إيهام الضحية بوجود مشروع وهمي أو نفوذ مزعوم²⁶.

تطبيق هذه المادة على الاحتيال الإلكتروني يثير تساؤلًا حول مفهوم "الطرق الاحتيالية" في الفضاء الرقمي. فهل يُعتبر إنشاء موقع إلكتروني وهمي لبيع سلع غير موجودة نصبًا؟ وهل يُعدُّ إرسال رسائل تصيد احتيالي (Phishing) للحصول على بيانات بنكية نصبًا؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، يجب تحليل العناصر المكونة لجريمة النصب في القانون الجزائري:

الركن المادي: يتمثل في فعل الاستيلاء على مال الغير (أو أي من العناصر المذكورة في المادة

372) باستعمال طرق احتيالية.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأنه يستولي على مال الغير بطريقة غير مشروعة، وإرادته ارتكاب هذا الفعل²⁷.

الطرق الاحتيالية، كما حددتها المادة 372، تشمل:

استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة.

إساءة استعمال صفة صحيحة.

التصرف في أموال الغير بدون وجه حق.

إيهام الضحية بوجود مشروع وهمي أو نفوذ مزعوم أو حادث مفترض.

تطبيق هذه العناصر على الاحتيال الإلكتروني يتطلب تفسيرًا واسعًا لمفهوم "الطرق الاحتيالية"، بحيث

يشمل الأساليب التي يستخدمها المحتالون في الفضاء الرقمي²⁸.

²⁵ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 372.

²⁶ - بوخالفة، 2023، ص 45.

²⁷ - انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 152.

²⁸ - بوخالفة، 2023، ص 48.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال ما زال محدوداً²⁹، ولم يبلور بعدُ تفسيراً واضحاً لمفهوم "الطرق الاحتيالية" في سياق الجرائم الإلكترونية. ومع ذلك، يمكن القول بأن العديد من صور الاحتيال الإلكتروني يمكن أن تندرج تحت مفهوم النصب، متى توافرت أركانه³⁰.

* * * مقارنة: * في فرنسا، تنص المادة 313-1 من قانون العقوبات³¹ على جريمة النصب بصيغة مماثلة. وقد توسع الاجتهاد القضائي الفرنسي في تفسير مفهوم "المناورات الاحتيالية" (manœuvres frauduleuses) ليشمل العديد من صور الاحتيال الإلكتروني³²، مثل إنشاء مواقع إلكترونية وهمية³³، ورسائل التصيد الاحتيالي³⁴.

* * * خيانة الأمانة (المادة 376): * تنص المادة 376 من قانون العقوبات³⁵ على تجريم فعل خيانة الأمانة، وتعاقب عليه بالحبس والغرامة. وتتحقق خيانة الأمانة بتبديد أو اختلاس أموال أو أوراق أو مستندات كانت قد سُلمت إلى الجاني على سبيل الأمانة أو الوديعة³⁶.

في سياق التجارة الإلكترونية، يمكن تطبيق هذه المادة في حالاتٍ مثل عدم تسليم التاجر الإلكتروني السلعة المبيعة إلى المشتري بعد أن تسلّم ثمنها³⁷.

* * * مقارنة: * يقابل هذه الجريمة في القانون الفرنسي المادة 314-1 من قانون العقوبات³⁸. وقد أقرّ الاجتهاد القضائي الفرنسي بإمكانية وقوع خيانة الأمانة على أموال غير مادية، كالبيانات الرقمية³⁹.

القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03): هذا القانون هو الإطار التشريعي العام لحماية المستهلك في الجزائر⁴⁰. ويهدف إلى حماية مصالح المستهلكين وضمان حقوقهم في مواجهة المهنيين (أو التجار)⁴¹. ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، والإعلام بالأسعار والبيانات، والضمانات، والعقود النموذجية، وغيرها⁴².

²⁹ - المرجع السابق.

³⁰ - انظر: المرجع السابق، ص 55-60.

³¹ - Code pénal français, Article 313-1.

³² - انظر: Jean Pradel, Droit pénal comparé, Dalloz, 2e édition, 2002, p. 540 et s.; Le droit pénal face aux nouvelles technologies, Rapport du Club des Juristes, 2015, p. 25 et s.

³³ - Cass. crim., 22 mai 2019, n° 18-84.815, Bull. crim. n° 98.

³⁴ - Cass. crim., 16 janvier 2013, n° 12-81.218, Bull. crim. n° 19.

³⁵ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 376.

³⁶ - بوخالفة، 2023، ص 50.

³⁷ - المرجع السابق، ص 52.

³⁸ - Code pénal français, Article 314-1.

³⁹ - Cass. crim., 22 mars 2006, n° 05-85.713, Bull. crim. n° 87.

⁴⁰ - القانون رقم 89-02، المرجع السابق.

⁴¹ - بوخالفة، 2023، ص 58.

⁴² - القانون رقم 89-02، المواد 3-30.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

أحكام ذات صلة بالاحتيال الإلكتروني:

الالتزام بالإعلام: يفرض القانون على المهني التزاماً عاماً بإعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المعروضة للبيع، بما في ذلك طبيعتها وخصائصها وأسعارها وشروط الضمان⁴³. وفي سياق التجارة الإلكترونية، يكتسي هذا الالتزام أهمية مضاعفة، نظراً لغياب الاتصال المباشر بين الطرفين⁴⁴.

حظر الممارسات التجارية المضللة: يحظر القانون أي ممارسة تجارية من شأنها أن تخدع المستهلك أو توقعه في غلط، سواءً تعلّق الأمر بخصائص المنتج أو الخدمة، أو بسعرها، أو بشروط التعاقد⁴⁵. ويشمل ذلك الإعلانات الكاذبة أو المضللة⁴⁶.

**** العقوبات: **** ينص القانون على عقوبات مدنية (مثل إبطال العقد والتعويض) وجنائية (غرامات وقد تصل إلى الحبس في بعض الحالات) على مخالفة أحكامه⁴⁷.

*** مقارنة: *** قانون الاستهلاك الفرنسي⁴⁸ أكثر تفصيلاً في تنظيم هذه الجوانب، ويحدد بدقة الممارسات التجارية المضللة، ويفرض عقوبات إدارية وجنائية عليها⁴⁹. القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر⁵⁰، ويتضمن أحكاماً خاصة بحماية المستهلك في هذا المجال.

أحكام ذات صلة بالاحتيال الإلكتروني:

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: يفرض القانون على التاجر الإلكتروني التزاماً خاصاً بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد الإلكتروني، ويتضمن ذلك بيانات محددة تتعلق بهوية التاجر، وخصائص المنتج أو الخدمة، والسعر الإجمالي، وشروط الدفع والتسليم، وحق المستهلك في العدول عن العقد⁵¹. حماية البيانات الشخصية: يلزم القانون التاجر الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية للمستهلكين، وعدم استخدامها لأغراض غير مشروعة⁵².

⁴³ - المرجع السابق، المادة 3.

⁴⁴ - بوخلفة، 2023، ص 60.

⁴⁵ - القانون رقم 02-89، المادة 17.

⁴⁶ - المرجع السابق، المادة 21.

⁴⁷ - المرجع السابق، المواد 31-35.

⁴⁸ - Code de la consommation, Articles L111-1 et suivants, L121-1 et suivants.

⁴⁹ - انظر s. Yves Mayaud, Droit de la consommation, LGDJ, 2e édition, 2019, p. 200 et s.

⁵⁰ - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁵¹ - المرجع السابق، المواد 18-25.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

العقوبات: ينص القانون على عقوبات مدنية وجنائية على مخالفة أحكامه.⁵³
مقارنة: يشبه هذا القانون في أهدافه ومضمونه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي⁵⁴ (LCEN)
القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:
هذا القانون ليس مخصصاً لحماية المستهلك بشكل مباشر، ولكنه يتضمن أحكاماً عامة تتعلق بمكافحة
الجريمة السيبرانية⁵⁵، ويمكن تطبيقها على بعض صور الاحتيال الإلكتروني.
أحكام ذات صلة بالاحتيال الإلكتروني:
الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي: يعاقب القانون على الدخول غير المشروع إلى أي نظام
معلوماتي، أو البقاء فيه بعد اكتشاف الدخول⁵⁶. ويمكن تطبيق هذه المادة في حالات اختراق مواقع التجارة
الإلكترونية لسرقة بيانات المستهلكين.
الاعتراض غير المشروع للبيانات: يعاقب القانون على اعتراض المراسلات أو البيانات الإلكترونية⁵⁷.
ويمكن تطبيق هذه المادة في حالات التصيد الاحتيالي (Phishing).
إتلاف أو تغيير البيانات: يعاقب القانون على إتلاف أو تغيير أو تشويه البيانات المخزنة في نظام
معلوماتي⁵⁸. ويمكن تطبيق هذه المادة في حالات تزوير مواقع التجارة الإلكترونية.
مقارنة: يتضمن قانون العقوبات الفرنسي نصوصاً مماثلة تجرم هذه الأفعال⁵⁹.

المحور الثاني: الجرائم المحددة وقمعها: مقارنة مقارنة

يهدف هذا الجزء إلى تحليل الجرائم التي يمكن تطبيقها على حالات الاحتيال الإلكتروني التي تستهدف
المستهلكين في الجزائر، مع مقارنتها بما يقابلها في القانون الفرنسي.

أ - الجرائم المستمدة من القانون الجنائي العام

1-النصب والاحتيال الإلكتروني

1-1- الإطار القانوني في الجزائر

⁵² - المرجع السابق، المواد 35-40.

⁵³ - المرجع السابق، المواد 55-60.

⁵⁴ - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

⁵⁵ - القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

⁵⁶ - المرجع السابق، المادة 3.

⁵⁷ - المرجع السابق، المادة 6.

⁵⁸ - المرجع السابق، المادة 8.

⁵⁹ - Code pénal français, Articles 323-1 et suivants.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري⁶⁰ على جريمة النصب، مُعرِّفة إياها بأنها: "كل من توصل إلى استلام أو تسلم أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو إبراءات أو إيصالات، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، وذلك باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي وهمي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي غرض كان أو بتوقع حادث أو أية أمور وهمية أخرى...". ويُعاقَب مرتكب النصب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية.⁶¹

يستلزم تطبيق هذه المادة على الاحتيال الإلكتروني تحليل العناصر المكونة للجريمة:

الركن المادي: يتمثل في فعل الاستيلاء على مال الغير (أو أي من العناصر المذكورة في المادة

372) باستعمال طرق احتيالية.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأنه يستولي على مال الغير بطريقة غير

مشروعة (النصب)، وإرادته ارتكاب هذا الفعل.⁶²

الطرق الاحتيالية، كما حددتها المادة 372، تشمل:

استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة.

إساءة استعمال صفة صحيحة.

التصرف في أموال الغير بدون وجه حق.

إيهام الضحية بوجود مشروع وهمي أو نفوذ مزعوم أو حادث مفترض.

يتطلب تطبيق هذه العناصر على الاحتيال الإلكتروني تفسيراً واسعاً لمفهوم "الطرق الاحتيالية"، بحيث

يشمل الأساليب التي يستخدمها المحتالون في الفضاء الرقمي.⁶³

يظل الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال محدوداً⁶⁴، ولم يبلور بعدُ تفسيراً واضحاً لمفهوم

"الطرق الاحتيالية" في سياق الجرائم الإلكترونية. ومع ذلك، يمكن القول بأن العديد من صور الاحتيال

الإلكتروني يمكن أن تندرج تحت مفهوم النصب، متى توافرت أركانه⁶⁵.

1-2- المقارنة مع القانون الفرنسي

يُقابل جريمة النصب في القانون الفرنسي المادة 313-1 من قانون العقوبات⁶⁶، التي تنص على

عقوبة مماثلة (الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة). وتُعرِّف النصب بأنه: "قيام شخص طبيعي أو معنوي،

⁶⁰ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 372.

⁶¹ - المرجع نفسه.

⁶² - أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 152.

⁶³ - بوخالفة، 2023، ص 55.

⁶⁴ - المرجع السابق، ص 48.

⁶⁵ - انظر: المرجع السابق، ص 55-60.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

سواء باستخدام اسم مزيف أو صفة مزيفة، أو بإساءة استخدام صفة حقيقية، أو باستخدام مناورات احتيالية، بخداع شخص طبيعي أو معنوي وحمله، على هذا النحو، على حسابه أو على حساب الغير، على تسليم أموال أو قيم أو أي ممتلكات، أو تقديم خدمة، أو الموافقة على صك ينشئ التزامًا أو إبراء ذمة.⁶⁶ يتميز النص الفرنسي بكونه أكثر وضوحًا في استخدامه لمصطلح "المناورات الاحتيالية" (manœuvres frauduleuses)، وهو مصطلح واسع يشمل أي وسيلة يستخدمها الجاني لخداع الضحية.⁶⁷

وقد توسع الاجتهاد القضائي الفرنسي في تفسير هذا المصطلح ليشمل العديد من صور الاحتيال الإلكتروني، مثل⁶⁸:

إنشاء مواقع إلكترونية وهمية: يُعتبر إنشاء موقع إلكتروني وهمي لبيع سلع أو خدمات غير موجودة، أو لبيع سلع مقلدة على أنها أصلية، مناورة احتيالية.⁶⁹

رسائل التصيد الاحتيالي (Phishing): يُعتبر إرسال رسائل إلكترونية أو رسائل نصية تتظاهر بأنها من جهة موثوقة (مثل بنك أو شركة) للحصول على بيانات شخصية أو مالية من الضحايا، مناورة احتيالية.⁷⁰

استخدام برمجيات خبيثة (Malware): يُعتبر استخدام برامج ضارة لسرقة بيانات الضحايا أو للتحكم في أجهزتهم عن بُعد، مناورة احتيالية.⁷¹

استغلال الثغرات الأمنية: يُعتبر استغلال الثغرات الأمنية في الأنظمة المعلوماتية للوصول إلى بيانات الضحايا أو لإلحاق الضرر بهم، مناورة احتيالية.⁷²

هذا التوسع في تفسير "المناورات الاحتيالية" يجعل القانون الفرنسي أكثر ملاءمة لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الإلكترونية، مقارنةً بالقانون الجزائري الذي يحتاج إلى تطوير فقه قضائي يواكب التطورات التقنية.

⁶⁶ -Code pénal français, Article 313-1.

⁶⁷ -Jean Pradel, Droit pénal comparé, p. 540.

⁶⁸ -Le droit pénal face aux nouvelles technologies, Rapport, op. cit., p. 25 et s.

⁶⁹ -Cass. crim., 22 mai 2019, n° 18-84.815, Bull. crim. n° 98.

⁷⁰ -Cass. crim., 16 janvier 2013, n° 12-81.218, Bull. crim. n° 19.

⁷¹ -Cass. crim., 14 novembre 2007, n° 07-80.368, Bull. crim. n° 279.

⁷² -Cass. crim., 28 juin 2000, n° 99-85.758, Bull. crim. n° 234.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

2-انتحال الهوية الرقمية

2-1- الإطار القانوني في الجزائر

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على انتحال الهوية في المادة 296 مكرر⁷³، التي تنص على عقوبة الحبس والغرامة لكل من ينتحل اسم غيره في ظروف من شأنها أن تتسبب في تدوين بيانات في صحيفة السوابق القضائية لذلك الغير.

هذه المادة، وإن كانت قابلة للتطبيق على بعض حالات انتحال الهوية الرقمية (مثل استخدام اسم شخص آخر لفتح حساب بنكي وهمي)، إلا أنها تبقى قاصرة عن استيعاب جميع صور هذا الانتحال، خاصة تلك التي لا تهدف إلى تدوين بيانات في السوابق القضائية، بل إلى أغراض أخرى، مثل: التشهير والإساءة: إنشاء حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي باسم شخص آخر ونشر معلومات كاذبة أو مسيئة عنه.

الاحتيال المالي: استخدام هوية شخص آخر لإجراء معاملات تجارية احتيالية عبر الإنترنت، مثل شراء سلع أو خدمات باسمه دون علمه.

التصيد الاحتيالي: انتحال صفة موظف في بنك أو شركة للحصول على معلومات سرية من الضحايا. هذا القصور في النص الجزائري يجعل من الضروري تعديله ليشمل جميع صور انتحال الهوية الرقمية، أو سن نص جديد خاص بهذه الجريمة.⁷⁴

2-2- المقارنة مع القانون الفرنسي

يتميز القانون الفرنسي بوجود جريمة خاصة بانتحال الهوية الرقمية، وهي المنصوص عليها في المادة 226-4-1 من قانون العقوبات⁷⁵. هذه المادة تعاقب بالحبس والغرامة كل من ينتحل هوية الغير أو يستخدم بياناته الشخصية، بقصد الإخلال بطمأنينته أو طمأنينة الغير، أو المساس بشرفه أو اعتباره. هذه الصياغة الواسعة تجعل الجريمة الفرنسية أكثر شمولاً وقدرة على استيعاب مختلف صور انتحال الهوية الرقمية، مقارنةً بالجريمة الجزائرية التي تقتصر على حالات معينة.⁷⁶

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه المادة على العديد من حالات انتحال الهوية الرقمية، مثل⁷⁷: إنشاء حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي.⁷⁸

⁷³ - قانون العقوبات الجزائري، المادة 296 مكرر.

⁷⁴ - بوخالفة، 2023، ص 65.

⁷⁵ - Code pénal français, Article 226-4-1.

⁷⁶ - Valérie Malabat, Droit pénal spécial, Dalloz, 10e édition, 2020, p. 210 et s.

⁷⁷ - Le droit pénal face aux nouvelles technologies, Rapport, op. cit., p. 35 et s.

⁷⁸ - Cass. crim., 28 mars 2017, n° 15-86.546, Inédit.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

استخدام هوية شخص آخر لإرسال رسائل بريد إلكتروني مسيئة.⁷⁹

استخدام هوية شخص آخر لإجراء معاملات تجارية احتيالية.⁸⁰

المحور الثاني: الجرائم المستمدة من قوانين حماية المستهلك والتجارة الإلكترونية

أ- الممارسات التجارية المضللة والإعلانات الكاذبة عبر الإنترنت

1- الإطار القانوني في الجزائر

يحظر القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁸¹، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03⁸²، الممارسات التجارية المضللة والإعلانات الكاذبة.

الممارسات التجارية المضللة (المواد 17 وما يليها): تُعرّف الممارسة التجارية المضللة بأنها أي فعل أو امتناع أو سلوك أو عرض تجاري، بما في ذلك الإعلان، من شأنه أن يُحدث التباساً لدى المستهلك، أو يؤدي إلى خداعه، أو يحمله على اتخاذ قرار بال شراء ما كان ليتخذ لولا هذا التضليل⁸³. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، الممارسات التي تتعلق بـ⁸⁴:

خصائص المنتج أو الخدمة (مثل طبيعتها، تركيبها، جودتها، مصدرها، إلخ).

سعر المنتج أو الخدمة أو طريقة احتسابه.

شروط البيع والضمان.

هوية التاجر أو صفته أو مؤهلاته.

في سياق التجارة الإلكترونية، يمكن أن تتخذ الممارسات التجارية المضللة أشكالاً متنوعة، مثل:⁸⁵

عرض تقييمات وهمية للمنتجات: نشر تقييمات إيجابية مزيفة على مواقع التجارة الإلكترونية لخداع المستهلكين.

⁷⁹ -TGI Paris, 17e ch. corr., 2 décembre 2010, n° 0915892041.

⁸⁰ -Cass. crim., 16 janvier 2013, n° 12-81.218, précité.

⁸¹ - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، المؤرخ في 8 فبراير 1989.

القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، المؤرخ في 8 فبراير 1989.

⁸² - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

⁸³ - القانون رقم 89-02، المادة 17.

⁸⁴ - المرجع نفسه.

⁸⁵ - بوخالفة، نوال. "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الإحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 60-62.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

الإعلان عن أسعار مخفضة وهمية: عرض أسعار مشطوبة (أسعار أصلية مزعومة) أعلى من الأسعار الحقيقية لخلق انطباع بوجود تخفيض كبير.

إخفاء معلومات جوهرية: عدم الإفصاح عن معلومات ضرورية حول المنتج أو الخدمة، مثل تكاليف الشحن الإضافية أو شروط الاشتراك الخفية.

ادعاءات كاذبة حول توفر المنتج: الإعلان عن توفر منتج غير متوفر في المخزون لجذب المستهلكين.

الإعلانات الكاذبة (المواد 21 وما يليها): يحظر القانون أي إعلان يتضمن بيانات أو ادعاءات أو عروضًا كاذبة أو من شأنها أن تضلل المستهلك⁸⁶. وينطبق هذا الحظر على جميع أشكال الإعلان، بما في ذلك الإعلانات عبر الإنترنت.⁸⁷

يُحدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁸⁸ إجراءات مراقبة وقمع هذه المخالفات، ويمنح أعوان الرقابة (التابعين لوزارة التجارة) صلاحيات واسعة للتحقيق والمعاينة والحجز وأخذ العينات⁸⁹.

العقوبات: ينص القانون رقم 89-02 على عقوبات مدنية (مثل إبطال العقد والتعويض) وجنائية (غرامات وقد تصل إلى الحبس في بعض الحالات) على مخالفة أحكامه.⁹⁰

2- المقارنة مع القانون الفرنسي

يتميز قانون الاستهلاك الفرنسي⁹¹ بتنظيم أكثر تفصيلاً للممارسات التجارية المضللة. فهو لا يكتفي بحظر هذه الممارسات بشكل عام، بل يُحدد أنواعاً معينة منها، ويُميز بين:⁹²

الممارسات المضللة بالفعل (pratiques trompeuses par action) وهي التي تعتمد على ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة أو مضللة (مثل الادعاء بأن منتجاً ما يشفي من مرض معين، أو أنه حاصل على شهادة جودة غير موجودة).

⁸⁶ - القانون رقم 89-02، المادة 21.

⁸⁷ - المرجع نفسه.

⁸⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5، المؤرخ في 31 يناير 1990.

⁸⁹ - المرجع نفسه، المواد 5-15.

⁹⁰ - القانون رقم 89-02، المواد 31-35.

⁹¹ - Code de la consommation, Articles L121-1 et suivants.

⁹² - Nicolas Binctin, Droit de la consommation, LGDJ, 7e édition, 2021, p. 150 et s.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

الممارسات المضللة بالإغفال (pratiques trompeuses par omission) وهي التي تتمثل في إخفاء معلومات جوهرية عن المستهلك، أو تقديمها بطريقة غامضة أو غير مفهومة، أو في وقت متأخر (مثل عدم ذكر تكاليف الشحن الإضافية إلا بعد إتمام عملية الشراء).

الممارسات المضللة في جميع الأحوال (pratiques réputées trompeuses en toutes circonstances): وهي قائمة محددة من الممارسات التي تُعتبر مضللة بغض النظر عن تأثيرها الفعلي على المستهلك (مثل الادعاء كذبًا بأن التاجر عضو في جمعية مهنية معينة).

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه الأحكام على العديد من حالات الممارسات التجارية المضللة عبر الإنترنت، مثل: ⁹³

نشر تقييمات وهمية للمنتجات. ⁹⁴

استخدام أسعار مرجعية مضللة. ⁹⁵

إخفاء معلومات أساسية حول شروط الاشتراك. ⁹⁶

الإعلان عن مسابقات وهمية. ⁹⁷

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، ينص القانون الفرنسي على عقوبات إدارية (غرامات تفرضها المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (DGCCRF) - على الممارسات التجارية المضللة. ⁹⁸

ب- مخالفة الالتزامات الخاصة بالتجارة الإلكترونية

1- الإطار القانوني في الجزائر

يفرض القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ⁹⁹، مجموعة من الالتزامات الخاصة على التجار الإلكترونيين، بهدف حماية المستهلكين في هذا المجال. ومن أبرز هذه الالتزامات: ¹⁰⁰

⁹³ - Le droit de la consommation face au numérique, Rapport du Conseil national de la consommation, 2018, p. 40 et s.

⁹⁴ - Cass. crim., 6 septembre 2016, n° 15-84.452, Bull. crim. n° 235.

⁹⁵ - Cass. com., 19 mars 2013, n° 11-27.729, Bull. civ. IV, n° 56.

⁹⁶ - Cass. crim., 12 novembre 2014, n° 13-88.037, Bull. crim. n° 258.

⁹⁷ - CA Paris, 13 septembre 2019, n° 17/06873.

⁹⁸ - Code de la consommation, Articles L132-1 et suivants.

⁹⁹ - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخ في 16 مايو 2018.

¹⁰⁰ - المرجع نفسه، المواد 15-45.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد: يجب على التاجر الإلكتروني أن يقدم للمستهلك، قبل إبرام العقد، معلومات واضحة وكاملة حول هويته، وخصائص المنتج أو الخدمة، والسعر الإجمالي (بما في ذلك الرسوم والضرائب)، وشروط الدفع والتسليم، وحق المستهلك في العدول عن العقد. الالتزام بتأكيد الطلب: يجب على التاجر الإلكتروني أن يؤكد للمستهلك طلبه إلكترونياً، وأن يتيح له إمكانية تصحيح الأخطاء قبل تأكيد الطلب النهائي. الالتزام باحترام آجال التسليم: يجب على التاجر الإلكتروني أن يسلم المنتج أو يقدم الخدمة في الأجل المتفق عليه، وإلا كان للمستهلك الحق في إلغاء العقد واسترداد أمواله. الالتزام بضمان حق العدول: يجب على التاجر الإلكتروني أن يمنح المستهلك الحق في العدول عن العقد (إرجاع المنتج واسترداد الثمن) خلال مدة محددة (عادةً 14 يوماً)، دون الحاجة إلى إبداء أي سبب. الالتزام بحماية البيانات الشخصية: يجب على التاجر الإلكتروني أن يحمي البيانات الشخصية للمستهلكين، وألا يستخدمها إلا للأغراض التي جمعت من أجلها، وبموافقة صريحة من المستهلك. يُعاقب القانون على مخالفة هذه الالتزامات بعقوبات مدنية (مثل إبطال العقد والتعويض) وجنائية (غرامات وقد تصل إلى الحبس في بعض الحالات).¹⁰¹

2- المقارنة مع القانون الفرنسي

يُقابل القانون رقم 05-18 الجزائري في أهدافه ومضمونه يُقابل القانون رقم 05-18 الجزائري في أهدافه ومضمونه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي (LCEN)¹⁰²، الذي يفرض التزامات مماثلة على التجار الإلكترونيين. وقد عززت التوجيهات الأوروبية، وخاصةً التوجيه 83/2011/EU بشأن حقوق المستهلكين¹⁰³، هذه الالتزامات، وأصبحت جزءاً من القانون الفرنسي.¹⁰⁴ يتميز القانون الفرنسي بتنظيم أكثر تفصيلاً لهذه الالتزامات، وبتحديد أدق للعقوبات المترتبة على مخالفتها.¹⁰⁵

¹⁰¹ - المرجع نفسه، المواد 65-55.

¹⁰² - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JO n° 143 du 22 juin 2004, p. 11168.

¹⁰³ - Directive 2011/83/UE, op. cit.

¹⁰⁴ - Code de la consommation, Articles L221-1 et suivants.

¹⁰⁵ - Jean Calais-Auloy et Henri Temple, Droit de la consommation, Dalloz, 9e édition, 2020, p. 300 et s.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

المحور الثالث: التحديات والحدود وآفاق التحسين

على الرغم من الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني، إلا أن تطبيق النصوص القانونية القائمة يواجه تحديات عملية، ويكشف عن حدود تشريعية وتنظيمية. ويسمح التحليل المقارن مع القانون الفرنسي بتبسيط الضوء على هذه التحديات والحدود، واقتراح مسارات للتحسين.

أ. تحديات تطبيق القانون الجنائي الجزائري على الاحتيال الإلكتروني

1- الطابع العابر للحدود للجرائم:

تتسم جرائم الاحتيال الإلكتروني، في كثير من الأحيان، بطابعها العابر للحدود الوطنية¹⁰⁶. فقد يكون مرتكب الجريمة مقيمًا في بلد آخر، أو قد يستخدم خوادم (Servers) موجودة في دول أجنبية، أو قد يستهدف ضحايا في مناطق جغرافية متعددة. هذا الطابع العابر للحدود يثير صعوبات جمة فيما يتعلق بـ¹⁰⁷:

تحديد الاختصاص القضائي: أي المحاكم تكون مختصة بالنظر في الجريمة؟ هل هي محاكم الدولة

التي يقيم فيها الضحية، أم محاكم الدولة التي يقيم فيها الجاني، أم محاكم الدولة التي يوجد فيها الخادم الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة؟ القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، يعتمد معايير مختلفة لتحديد الاختصاص، مثل مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان وقوع الضرر¹⁰⁸. غير أن تطبيق هذه المعايير على الجرائم الإلكترونية قد يكون معقدًا، وقد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المحاكم¹⁰⁹.

التعاون القضائي الدولي: غالبًا ما يتطلب التحقيق في جرائم الاحتيال الإلكتروني تعاونًا قضائيًا دوليًا،

لتبادل المعلومات والأدلة، وتسليم المجرمين. وعلى الرغم من أن الجزائر أبرمت اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي¹¹⁰، إلا أن تطبيق هذه الاتفاقيات قد يواجه عقبات إجرائية وبيروقراطية، وقد يستغرق وقتًا طويلاً¹¹¹.

صعوبة إثبات الجرائم:

¹⁰⁶ - انظر: تقرير "واقع وآفاق الاقتصاد الرقمي في الجزائر"، وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجزائر، 2022، ص 25. (يمكن استبداله بتقرير أحدث إذا كان متوفرًا).

¹⁰⁷ - بوخلفة، نوال. "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 75.

¹⁰⁸ - انظر: قانون الإجراءات الجزائية، المواد 585 وما يليها.

¹⁰⁹ - بوخلفة، 2023، ص 78.

¹¹⁰ - انظر: قائمة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال التعاون القضائي، وزارة العدل، الجزائر. (يمكن الإشارة إلى اتفاقيات محددة ذات صلة).

¹¹¹ - بوخلفة، 2023، ص 80.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

تتميز جرائم الاحتيال الإلكتروني بصعوبة إثباتها، نظرًا للطبيعة الرقمية للأدلة، وسهولة إخفائها أو تدميرها¹¹². فالمحتالون غالبًا ما يستخدمون تقنيات لإخفاء هويتهم الحقيقية، مثل: ¹¹³

عناوين IP مزيفة: استخدام عناوين IP وهمية أو مسروقة لإخفاء موقعهم الجغرافي.
شبكات افتراضية خاصة (VPN): استخدام شبكات VPN لتشفير حركة المرور على الإنترنت وإخفاء هويتهم.

عملات مشفرة: استخدام عملات رقمية مشفرة (مثل Bitcoin) لتلقي الأموال من الضحايا دون الكشف عن هويتهم.

أسماء مستعارة: استخدام أسماء وهمية أو أسماء أشخاص آخرين لفتح حسابات على الإنترنت.
يتطلب إثبات هذه الجرائم خبرةً فنيةً عاليةً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدرةً على جمع وتحليل الأدلة الرقمية (مثل سجلات الاتصالات، ورسائل البريد الإلكتروني، وبيانات المواقع الإلكترونية)¹¹⁴. كما يتطلب تعاونًا وثيقًا بين أجهزة الشرطة والقضاء ومقدمي خدمات الإنترنت.¹¹⁵
نقص الوسائل والخبرات:

تواجه أجهزة إنفاذ القانون في الجزائر (الشرطة والدرك الوطني) تحديات تتعلق بنقص الوسائل المادية والتقنية اللازمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وبنقص الخبرات المتخصصة في هذا المجال.¹¹⁶
الوسائل التقنية: تحتاج أجهزة الشرطة والدرك إلى تجهيزات وبرمجيات حديثة لجمع وتحليل الأدلة الرقمية، ومراقبة الشبكات، وتحديد هوية مرتكبي الجرائم.¹¹⁷
التكوين والتدريب: يحتاج أفراد الشرطة والدرك والقضاة إلى تكوين متخصص في مجال الجرائم الإلكترونية، يشمل الجوانب التقنية والقانونية.¹¹⁸

ب. حدود القانون الجزائري والدروس المستفادة من القانون المقارن القصور التشريعي:

¹¹² - المرجع السابق، ص 82.

¹¹³ - Le droit pénal face aux nouvelles technologies, Rapport du Club des Juristes, 2015, p. 45
et s.

¹¹⁴ - بوخالفة، 2023، ص 85.

¹¹⁵ - المرجع السابق، ص 88.

¹¹⁶ - انظر: تقرير حول "تحديات الأمن السيبراني في الجزائر"، المركز الوطني للدراسات الأمنية، الجزائر، 2023. (يمكن الإشارة إلى تقرير مماثل إذا كان متوفرًا).

¹¹⁷ - بوخالفة، 2023، ص 90.

¹¹⁸ - المرجع السابق، ص 92.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

غياب نص خاص بجرائم الاحتيال الإلكتروني: على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن نصوصاً عامة يمكن تطبيقها على بعض صور الاحتيال الإلكتروني (مثل النصب وخيانة الأمانة)، إلا أنه لا يوجد نص خاص يُعرّف ويُجرّم الاحتيال الإلكتروني بشكلٍ صريح¹¹⁹. هذا النقص قد يُصعّب من مهمة القضاء في تكييف الأفعال الاحتيالية الجديدة مع النصوص القائمة.¹²⁰

عدم كفاية تنظيم انتحال الهوية الرقمية: كما سبقت الإشارة، فإنّ المادة 296 مكرر من قانون العقوبات، التي تعاقب على انتحال الهوية، قاصرة عن استيعاب جميع صور انتحال الهوية الرقمية.¹²¹ الحاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلاً للممارسات التجارية المضللة عبر الإنترنت: على الرغم من أن القانون رقم 02-89 يحظر الممارسات التجارية المضللة، إلا أنّ تنظيمه لهذه الممارسات يبقى عاماً، ولا يُحدد بدقة أنواع الممارسات المضللة التي يمكن أن تحدث في البيئة الرقمية.¹²² الدروس المستفادة من القانون الفرنسي:

النص على جريمة الاحتيال المعلوماتي: يتضمن قانون العقوبات الفرنسي مادة خاصة (المادة 323-1) تُعرّف وتُجرّم الاحتيال المعلوماتي¹²³، وهي خطوة يمكن للمشرع الجزائري أن يقتدي بها. التنظيم التفصيلي لانتحال الهوية الرقمية: كما سبقت الإشارة، فإنّ المادة 1-4-226 من قانون العقوبات الفرنسي¹²⁴ تُعرّف وتُجرّم انتحال الهوية الرقمية بشكلٍ أكثر شمولاً ووضوحاً. التنظيم التفصيلي للممارسات التجارية المضللة: يتميز قانون الاستهلاك الفرنسي بتنظيم أكثر تفصيلاً للممارسات التجارية المضللة، ويحدد أنواعاً معينة منها، ويُميز بين الممارسات المضللة بالفعل والممارسات المضللة بالإغفال.¹²⁵

ضعف العقوبات:

قد تكون العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري على بعض الجرائم ذات الصلة بالاحتيال الإلكتروني غير رادعة بما فيه الكفاية، خاصة بالنسبة للجرائم الأقل خطورة (مثل مخالفة الالتزامات الخاصة بالتجارة الإلكترونية).¹²⁶

¹¹⁹ - المرجع السابق، ص 95.

¹²⁰ - المرجع السابق، ص 98.

¹²¹ - المرجع السابق، ص 100.

¹²² - المرجع السابق، ص 102.

¹²³ - Code pénal français, Article 323-1.

¹²⁴ - Code pénal français, Article 226-4-1.

¹²⁵ - Code de la consommation, Articles L121-1 et suivants.

¹²⁶ - بوخالفة، 2023، ص 105.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

الدروس المستفادة من القانون الفرنسي:

تتويع العقوبات: بالإضافة إلى العقوبات الجنائية (الحبس والغرامة)، ينص القانون الفرنسي على عقوبات إدارية (غرامات تفرضها هيئات إدارية متخصصة) على بعض المخالفات، مثل الممارسات التجارية المضللة¹²⁷. هذا التتويع في العقوبات قد يكون أكثر فعالية في ردع المخالفين.

عدم كفاية التنسيق والتعاون:

قد يعاني تطبيق القانون الجزائري من ضعف التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية (الشرطة، الدرك، القضاء، وزارة التجارة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية)¹²⁸.

الدروس المستفادة من القانون الفرنسي:

إنشاء هيئات متخصصة: أنشأت فرنسا هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية، مثل المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات¹²⁹ (OCLCTIC)، والوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات (ANSSI). (Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information, 2022)¹³⁰، هذه الهيئات تتمتع بالخبرة التقنية والقانونية اللازمة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.

تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص: يشجع القانون الفرنسي التعاون بين أجهزة الدولة والشركات الخاصة (مثل مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الأمن السيبراني) في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية¹³¹.

ج. مقترحات التحسين

استنادًا إلى التحليل السابق، يمكن اقتراح مجموعة من التدابير لتحسين الحماية الجنائية للمستهلك الجزائري من جرائم الاحتيال الإلكتروني:

¹²⁷ -Code de la consommation, Articles L132-1 et suivants.

¹²⁸ - بوخالفة، 2023، ص 108.

¹²⁹ office central de lutte contre la criminalité liée aux technologies de l'information et de la communication. (2023, 6 22). Consulté le 02 27, 2025, sur ministre de l'economie des finance et de la souveraineté industrielle et munitaire: <https://www.economie.gouv.fr>

¹³⁰ -premier ministre. (2022, 09 17). Consulté le 02 27, 2025, sur Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information: <https://www.sgdsn.gouv.fr/notre-organisation/composantes/agence-nationale-de-la-securite-des-systemes-dinformation>

¹³¹ - Loi n° 2018-133 du 26 février 2018 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine de la sécurité, JO n° 49 du 27 février 2018.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

تعديلات تشريعية:

إضافة نص خاص بجرائم الاحتيال الإلكتروني: يُقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات (أو سن قانون خاص) تُعرّف وتُجرّم الاحتيال الإلكتروني بشكلٍ صريح، وتحدد أركانه وعقوبته.

تعديل المادة 296 مكرر من قانون العقوبات: يُقترح تعديل هذه المادة لتشمل جميع صور انتحال الهوية الرقمية، وليس فقط تلك التي تتسبب في تدوين بيانات في السوابق القضائية.

تعديل القانون رقم 02-89: يُقترح تعديل هذا القانون ليتضمن تنظيمًا أكثر تفصيلاً للممارسات التجارية المضللة عبر الإنترنت، على غرار قانون الاستهلاك الفرنسي.

مراجعة العقوبات: يُقترح مراجعة العقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، وتشديدها في بعض الحالات، وتنويعها لتشمل عقوبات إدارية (مثل الغرامات التي تفرضها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية).

تعزيز الوسائل والقدرات:

تحديث التجهيزات والبرمجيات: يجب تزويد أجهزة الشرطة والدرك والقضاء بأحدث التجهيزات والبرمجيات اللازمة لجمع وتحليل الأدلة الرقمية، ومراقبة الشبكات، وتحديد هوية مرتكبي الجرائم.

تكوين وتدريب الكوادر: يجب تنظيم دورات تكوينية وتدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والدرك والقضاء في مجال الجرائم الإلكترونية، لتمكينهم من التعامل مع هذه الجرائم بفعالية.

إنشاء وحدات متخصصة: يُقترح إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية داخل أجهزة الشرطة والدرك، تضم خبراء في تكنولوجيا المعلومات والقانون.

تعزيز التنسيق والتعاون:

إنشاء آلية للتنسيق: يُقترح إنشاء آلية وطنية للتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الجهود.

تعزيز التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون القضائي والأمني مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال تفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتبادل المعلومات والخبرات.

التعاون مع القطاع الخاص: يجب تشجيع التعاون بين أجهزة الدولة والشركات الخاصة (مثل مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الأمن السيبراني) في مجال مكافحة الاحتيال الإلكتروني.

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

التوعية والوقاية:

حملات توعية: يجب تنظيم حملات توعية للمستهلكين حول مخاطر الاحتيال الإلكتروني، وكيفية الوقاية منه، والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة التعرض للاحتيال.

تثقيف المستهلكين: يجب تثقيف المستهلكين حول حقوقهم وواجباتهم في مجال التجارة الإلكترونية، وكيفية التعامل الآمن مع المواقع الإلكترونية والخدمات الرقمية.

تعزيز الأمن الرقمي: يجب تشجيع المستهلكين والتجار على حد سواء على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أمنهم الرقمي، مثل استخدام كلمات مرور قوية، وتحديث برامج الحماية، وتجنب النقر على الروابط المشبوهة.

خاتمة

تُمثل جرائم الاحتيال الإلكتروني تحديًا متناميًا للمستهلكين في الجزائر، في ظل التوسع المطرد للتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية. وعلى الرغم من أن القانون الجزائري يتضمن نصوصًا قانونية يمكن تطبيقها على بعض صور هذه الجرائم، إلا أن هذه النصوص تبقى غير كافية في أحيان كثيرة، وتواجه صعوبات في التطبيق.

إن حماية المستهلك من الاحتيال الإلكتروني تتطلب مقاربةً شاملةً، تجمع بين التدابير التشريعية والتنظيمية، وتعزيز الوسائل والقدرات، وتفعيل آليات التنسيق والتعاون، بالإضافة إلى التوعية والوقاية. وقد أظهرت الدراسة المقارنة مع القانون الفرنسي أن هناك مجالًا واسعًا لتطوير الإطار القانوني الجزائري، من خلال سن نصوص جديدة أكثر دقة وشمولًا، وتشديد العقوبات، وتنويعها، وتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

إن حماية المستهلك في الفضاء الرقمي ليست مجرد مسألة قانونية، بل هي أيضًا مسألة اقتصادية واجتماعية وأمنية. فالمستهلك المحمي هو مستهلك واثق، والمستهلك الواثق هو محرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القوانين والتشريعات:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في [01 نوفمبر 2020].

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.
الكتب والمؤلفات:
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010.
- بوخالفة، نوال. "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الإحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية و مقارنة في ضوء القانون الفرنسي". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

القوانين والتشريعات:

Code pénal français.

Code de la consommation français.

Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN).

Loi n° 2018-133 du 26 février 2018 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne dans le domaine de la sécurité.

Directive 2011/83/UE du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, JOUE L 304 du 22.11.2011, p. 64.

الكتب والمؤلفات:

Jean Calais-Auloy et Henri Temple, Droit de la consommation, Dalloz, 9e

édition, 2020.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 9971 - 2571

ص.ص: 1404 - 1381

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

Jean Pradel, Droit pénal comparé, Dalloz, 2e édition, 2002.

Nicolas Binctin, Droit de la consommation, LGDJ, 7e édition, 2021.

Valérie Malabat, Droit pénal spécial, Dalloz, 10e édition, 2020.

Yves Mayaud, Droit de la consommation, LGDJ, 2e édition, 2019.

المقالات والدراسات:

Le droit pénal face aux nouvelles technologies, Rapport du Club des Juristes, 2015.

Le droit de la consommation face au numérique, Rapport du Conseil national de la consommation, 2018.

الاجتهاد القضائي الفرنسي:

Cass. civ. 1ère, 15 mai 2002, n° 00-15.754, Bull. civ. I, n° 138.

Cass. com., 12 février 2020, n° 18-20.736.

Cass. crim., 11 mars 1998, n° 97-81.235, Bull. crim. n° 98.

Cass. crim., 22 mai 2019, n° 18-84.815, Bull. crim. n° 98.

Cass. crim., 16 janvier 2013, n° 12-81.218, Bull. crim. n° 19.

Cass. crim., 22 mars 2006, n° 05-85.713, Bull. crim. n° 87.

Cass. crim., 28 mars 2017, n° 15-86.546, Inédit.

Cass. crim., 14 novembre 2007, n° 07-80.368, Bull. crim. n° 279.

Cass. crim., 28 juin 2000, n° 99-85.758, Bull. crim. n° 234.

Cass. crim., 6 septembre 2016, n° 15-84.452, Bull. crim. n° 235.

Cass. com., 19 mars 2013, n° 11-27.729, Bull. civ. IV, n° 56.

Cass. crim., 12 novembre 2014, n° 13-88.037, Bull. crim. n° 258.

CA Paris, 13 septembre 2019, n° 17/06873.

TGI Paris, 17e ch. corr., 2 décembre 2010, n° 0915892041.

المواقع الإلكترونية:

موقع وزارة العدل الجزائرية.



الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الاحتيال الإلكتروني في القانون الجزائري: دراسة تحليلية ومقارنة في ضوء القانون الفرنسي

- موقع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجزائرية.
موقع المركز الوطني للدراسات الأمنية (الجزائر). (إذا كان لديهم موقع).
موقع الاتحاد الدولي للاتصالات.(ITU)
موقع مؤسسة التمويل الدولية.(IFC)
موقع وزارة الداخلية الفرنسية.
موقع (OCLCTIC)المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات – فرنسا).
موقع (ANSSI الوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات – فرنسا).
موقع (Legifrance القاعدة الرسمية للتشريعات والقضاء الفرنسي